سلسلة الكامل / كتاب رقم 53 /

الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من (13) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / أبو فهر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من (13) طريقا مختلفا
إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

وفي الكتاب السابق رقم 51 / (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب) جمعت الأحاديث في الشروط الواردة في أهل الذمة ، وفيه (900) حديث ،

وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط
_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم

_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار

_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم

_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث (لا يرث الكافر من المسلم) وأحاديث (لا يتوارث أهل ملتين) ، ثم آثرت أن أجمع أسانيد هذه الأحاديث في كتاب مستقل لجمع أسانيدها لبيان شهرتها وتواترها ، وبينت أنه ورد من (35) طريقا تقريبا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط ،

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددتها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أنه روي من (13) طريقا مختلف إلي النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلي حد الشهرة عند الكل ، وعند البعض يصل إلي حد التواتر ،

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليَّ مستدرك في ذلك .

__ أقوال الأئمة والمذاهب في حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (2 / 308) : (لا يرث الكافرُ المسلم اتفاقا)

أما أن يرث المسلم مال الكافر ففيه خلاف فآثرت عدم ذكره ، إذ أننا نتكلم عن شروط أهل الذمة ، ويتفق الفقهاء جميعا أنهم لا يرثون من مال المسلم شيئا .

وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

__ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

___ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا ، ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

___ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

___ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

__ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له .

الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحد فقط ،

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة جدا لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا ،

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

-------------------------- --------------- -------------

مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ،

لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن أكثر من (50) صحابي علي هذا اللفظ ،

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا - ويذكر نفس الفعل - ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا ،

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد ،

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني ، وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،

لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم . (صحيح لغيره)

2_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، فذكر الحديث وفيه قال قال النبي لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

3_ روي أبو داود في سننه (2912) عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم ، فورث المسلم منهما ، وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه قال سمعت رسول الله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورّث المسلم . (حسن لغيره)

4_ روي ابن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة / 4083) عن يحيى بن يعمر أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم ، ويقول سمعت رسول الله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص . (حسن لغيره)

5_ روي الضياء في المختارة (2724) عن عائذ بن عمرو عن النبي قال الإسلام يعلو ولا يعلا . (صحيح لغيره)

6_ روي أسلم في تاريخ واسط (1 / 155) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الإيمان يعلو ولا يعلى عليه . (صحيح لغيره)

7_ روي البيهقي في الدلائل (6 / 36) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال إن هذا الدين يعلو ولا يعلى . (حسن)

8_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،

لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم . (صحيح لغيره)

9_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ، قال فقاتلوهم ساعة من النهار وهي الساعة التي أحل الله لنبيه فيها القتال ، قال فجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلان قتل في الحرم ،

فقال رسول الله إن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل طلب برجل في الجاهلية ، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلاما فأسلمت وأسلم فهل لي أن آخذه ؟ فقال النبي الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال الحجر ، وقال رسول الله المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويجير عليهم أقصاهم ،

لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان ولا يوم النحر ، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعي البينة . (حسن لغيره)

10_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابان فذكر أحدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم . (صحيح)

11_ روي في مسند الربيع (664) عن ابن عباس عن النبي قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . (صحيح لغيره)

12_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19002) عن عمرو بن شعيب قضى رسول الله أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به ، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام . (مرسل صحيح)

13_ روي البخاري في صحيحه (4283) عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ قال النبي وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن . (صحيح)

14_ روي مسلم في صحيحه (1615) عن أسامة بن زيد أن النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . (صحيح)

15_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5596) عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ فقال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . (صحيح)

16_ روي الطوسي في المستخرج (1609) عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله لا يتوارث أهل الملتين . (صحيح)

17_ روي أبو داود في سننه (2911) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . (صحيح)

18_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 341) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . (صحيح لغيره)

19_ روي البيهقي في الكبري (6 / 220) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين . (حسن لغيره)

20_ روي الدارمي في سننه (2991) عن الشعبي عن النبي قال لا يتوارث أهل دِينَيْن . (حسن لغيره)

21_ روي ابن منصور في سننه (139) عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . (حسن لغيره)

22_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9857) عن عمرو بن شعيب قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى قال وقضى النبي لا يتوارث المسلمون والنصارى . (حسن لغيره)

23_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9870) عن عمرو بن شعيب عن النبي أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام . (حسن لغيره)

24_ روي روي المروزي في السنة (419) عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب هل يتوارث المسلمون والنصارى ؟ قال ابن شهاب قضى رسول الله أنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان . (حسن لغيره)

25_ روي الترمذي في سننه (2108) عن جابر عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح لغيره)

26_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 341) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أَمَته . (صحيح)

27_ روي الدارقطني في سننه (4038) عن جابر عن النبي قال لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا . (حسن)

28_ روي الدارقطني في سننه (4019) عن أبي هريرة عن النبي قال لا ترث ملةٌ ملة . (حسن)

29_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

30_ روي أبو يعلي في مسنده (4757) عن عائشة عن النبي قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين . (حسن)

31_ روي في مسند زيد (1 / 332) عن علي قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

32_ روي البخاري في صحيحه (1588) عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ،

فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر ، قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) . (صحيح)

33_ روي البخاري في صحيحه (3058) عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته ؟ قال وهل ترك لنا عقيل منزلا . (صحيح)

34_ روي مسلم في صحيحه (1352) عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا . (صحيح)

35_ روي مسلم في صحيحه (1352) عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ؟ وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل . (صحيح)

36_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 550) عن محمد الباقر قال قيل للنبي أين تنزل بمكة ؟ قال وهل ترك لنا عقيل بمكة من ظل ؟ . (حسن لغيره)

1_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن زهير بن حرب عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن عبيد الله بن عبد الرحمن القرشي عن مالك بن أبي الرجال الأنصاري عن عمرة بنت

عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،

وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مالك بن أبي الرجال وهو صدوق علي الأقل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم (أحسن حالا من أخويه حارثة وعبد الرحمن) وأخوه عبد الرحمن ثقة ، لذا فقوله أنه أحسن منه فهو توثيق ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

2_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن الحسين بن محمد البجلي عن محمد بن عمر الصائدي عن يحيي بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود الهمداني عن القاسم بن الوليد الهمداني عن سنان بن الحارث الأيامي عن طلحة بن مصرف عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، فذكر الحديث وفيه قال قال النبي لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي سنان بن الحارث وهو صدوق علي الأقل ، ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به في صحيحه ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل من غير جرح ، وابن ماكولا في الإكمال من غير جرح ، وليس له شئ يُنكر عليه ، وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

3_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن نصر بن باب الخراساني عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ، قال فقاتلوهم ساعة من النهار وهي الساعة التي أحل الله لنبيه فيها القتال ، قال فجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلان قتل في الحرم ،

فقال رسول الله إن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل طلب برجل في الجاهلية ، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلاما فأسلمت وأسلم فهل لي أن آخذه ؟ فقال النبي الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال الحجر ، وقال رسول الله المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويجير عليهم أقصاهم ،

لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان ولا يوم النحر ، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعي البينة . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب وباقي رجاله ثقات ، ونصر بن باب ضعيف فقط ، بل وإن قال قائل هو صدوق لا بأس به لم يبعد ، قال عنه ابن حنبل (ثقة) ، وقال (ما كان به بأس ، إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ) ،

لكن ضعفه ابن المديني وابن معين وابن عدي وأبو داود والنسائي والساجي ، فالرجل ضعيف فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

4_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن محمد بن موسي بن شاذان عن محمد بن يعقوب الأموي عن محمد بن سنان القزاز عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة الأنصارية عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابان ،

فذكر أحدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي محمد بن سنان وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال مسلم الأندلسي (ثقة) ، وقال الدارقطني (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

لكن ضعفه أبو داود ولا أعلم لذلك سببا أو حديثا دعاه لذلك ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق علي الأقل ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

5_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1548) عن زهير بن حرب عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن عبيد الله بن عبد الرحمن القرشي عن مالك بن أبي الرجال الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مالك بن أبي الرجال وهو صدوق علي الأقل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم (أحسن حالا من أخويه حارثة وعبد الرحمن) وأخوه عبد الرحمن ثقة ، لذا فقوله أنه أحسن منه فهو توثيق ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

6_ روي في مسند الربيع (664) عن الربيع بن حبيب عن مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مسلم بن أبي كريمة صدوق لا بأس به وإنما أنكروا عليه تشيعه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

7_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19002) عن ابن جريج المكي عن عمرو بن شعيب قضى رسول الله أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به ، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، ورجاله ثقات .

8_ روي البخاري في صحيحه (4283) عن سليمان بن عبد الرحمن التميمي عن سعدان بن يحيي اللخمي عن محمد بن أبي حفصة البصري عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان الأموي عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ قال النبي وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي محمد بن أبي حفصة وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

9_ روي البخاري في صحيحه (6764) عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج المكي عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10_ روي مسلم في صحيحه (1615) عن يحيي بن يحيي النيسابوري وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

11_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5596) عن أحمد بن يوسف الأزدي ومحمد بن إسحاق الصنعاني ومحمد بن علي النجار عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو والأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ فقال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

12_ روي الطوسي في المستخرج (1609) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم بن بشير عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله لا يتوارث أهل الملتين . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

13_ روي أبو داود في سننه (2911) عن موسي التبوذكي عن حماد بن سلمة عن حبيب بن زائدة عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

14_ روي النسائي في الكبري (6350) عن نصر بن علي الأزدي عن علي بن نصر عن شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

15_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 341) عن محمد بن يعقوب الأموي عن محمد بن عبد الله البالسي عن ابن وهب عن الخليل بن مرة الضبعي عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن في المتابعات ، ورجاله ثقات سوي الخليل الضبعي وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

16_ روي الدارمي في سننه (2991) عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح الثوري عن عيسي بن أبي عيسي الخياط عن الشعبي عن النبي قال لا يتوارث أهل دِينَيْن . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولضعف عيسي الخياط وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري ، وقد روي عن الشعبي من طرق أخري موصولا .

17_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9871) عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عامر الشعبي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

18_ روي ابن منصور في سننه (139) عن هشيم بن بشير السلمي عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولضعف جويبر ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري ، أما جويبر بن سعيد فضعيف فقط وليس بمتروك ، ضعفه البخاري وابن عدي وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والبيهقي وابن حنبل والقطان وابن معين والفسوي ،

وإنما تركه النسائي والدارقطني وهذا من شدتهما المعروفة في الجرح ، وقول من ضعفه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط .

19_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5812) عن عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي عن يحيي بن بكير عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي ابن لهيعة وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ، ولا داعي لتفصيل حاله إذ لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

20_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9857) عن ابن جريج المكي عن عمرو بن شعيب قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى قال وقضى النبي لا يتوارث المسلمون والنصارى . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

21_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9870) عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام . (حسن لغيره) . وإسناده كسابقه .

22_ روي روي المروزي في السنة (419) عن بحر بن نصر الخولاني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب هل يتوارث المسلمون والنصارى ؟ قال ابن شهاب قضى رسول الله أنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

23_ روي الترمذي في سننه (2108) عن حميدة بن مسعدة عن الحصين بن نمير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الزبير القرشي عن جابر عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح لغيره) . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن أبي ليلي وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

24_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 341) عن محمد بن يعقوب الأموي عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير القرشي عن عن جابر بن عبد الله أن

رسول الله قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أَمَته . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

25_ روي الدارقطني في سننه (4038) عن علي بن محمد بن مهران عن إسماعيل بن عبد الله العجلي عن مالك بن إسماعيل النهدي عن شريك القاضي عن أشعث بن سوار عن الحسن البصري عن جابر عن النبي قال لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أشعث بن سوار وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث ، ولا داعي لتفصيل حاله إذ لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

26_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 183) عن أبي حنيفة عن أبي الزبير القرشي عن جابر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أبي حنيفة وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات ،

أما أبو حنيفة فقال شعبة بن الحجاج (حسن الفهم جيد الحفظ) ، وقال صالح جزرة (ثقة) ، وقال ابن المديني (ثقة لا بأس به) ، وقال ابن معين (ثقة لا بأس به) .

لكن علي الوجه الآخر قال ابن عدي (لم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا) ، وقال ابن حبان (حدث ب 130 حديثا أخطأ منها في 120 حديثا إما أن يكون قلب إسناده أو غيّر متنه) ، وقال ابن شاهين (في حديثه اضطراب) ،

وقال أبو نعيم (كثير الخطأ والأوهام) ، وقال أحمد بن حنبل (حديثه ضعيف) ، وقال البخاري (سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه) ، وقال الدارقطني (ضعيف) ، وقال النضر بن شميل (متروك الحديث) ، وقال الفلاس (واهي الحديث) ، وقال ابن سعد (ضعيف الحديث) ، وقال المخرمي (مسكين في الحديث) .

فالرجل مختلف فيه فهو علي الأقل من قبيل من يحسن حديثهم لذاته ما لم يثبت خطؤه في حديث بعينه ، لكن دعنا نري من أين أتي هذا الترك والنقد الشديد .

قال العقيلي عنه (مرجئ) ، وقال ابن حبان (كان داعية إلي الإرجاء) ، وقال أبو نعيم (قال بخلق القرآن ، واستتيب من قوله الردئ غير مرة) ، وقال البخاري (كان مرجئا) ، وقال حماد بن سلمة (كان شيطانا استقبل آثار رسول الله يردها برأيه) ، وقال سفيان الثوري (استتيب من الكفر مرتين) ،

وقال شريك النخعي (لأن يكون في كل ربع من رباع الكوفة خمار يبيع الخمر خير من أن يكون فيها من يقول بقول أبي حنيفة) ، وقال ابن يزيد المقرئ (كان مرجئيا) ، وقال الإمام مالك عنه (الداء العضال) ، وقيل كذلك مدح الإمام الشافعي له لم يصح عنه ، وكثير من التابعين والأئمة غيرهم تكلموا في كونه مرجئا وقائلا بخلق القرآن وما شابه .

لكن ما يخصنا ليست المسألة العقدية أو المذهبية للرجل أيا كانت ، لكن كما هو معروف في هذا العهد كان الأئمة يتقون حديث من يرونهم من أهل البدعة وخاصة من كان يدعو الناس لها ، فمن هنا أتي قولهم بترك حديثه ، لكن الرجل في الأصل صدوق حسن الحديث قد يخطئ كغيره من الرواة .

27_ روي الدارقطني في سننه (4019) عن الحسين بن يحي الأعور عن الحسن بن محمد الزعفراني عن علي بن الجعد عن عمر بن راشد اليماني عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة عن النبي قال لا ترث ملةٌ ملة . (حسن)

وهذا إسناد حسن في المتابعات ورجاله ثقات سوي عمر اليماني وهو صدوق ساء حفظه ، قال العجلي (لا بأس به) ، وقال أبو داود (ليس به بأس) ، وحسّن له الترمذي ي سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ،

لكن ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن حنبل والبخاري والدارقطني والفسوي وابن معين وأبو داود في رواية ، إلا أن الرجل توبع علي أكثر حديثه لفظا أو معني ، وإن سلمنا أنه أخطأ في بضعة روايات فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، وقول من وثقه أقرب وأصح ، وعلي كل فالرجل لم يتفرد بالحديث عن النبي .

28_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن الحسين بن محمد البجلي عن محمد بن عمر الصائدي عن يحيي بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود الهمداني عن القاسم بن الوليد الهمداني عن سنان بن الحارث الأيامي عن طلحة بن مصرف عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي سنان بن الحارث وهو صدوق علي الأقل ، ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به في صحيحه ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وابن ماكولا في الإكمال من غير جرح ، وليس له شئ يُنكر عليه ، وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

29_ روي أبو بكر الدقاق في الثاني من حديثه (31) عن إسماعيل بن موسي البجلي عن إبراهيم بن محمد الذراع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال إبراهيم الذراع وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

30_ روي في مسند زيد (1 / 332) عن زيد بن علي عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي عن علي قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وإنما تكلم بعضهم في مسند زيد بن علي ككل وليس هذا مكان التفصيل ، وإنما المسألة باختصار أنهم اعتمدوا علي طريق مفردة في نقل المسند ، إلا أن المسند لا يحتاج للإسناد المنفرد في نقله لشهرته ، والشهرة في أمثال هذا تغني عن الإسناد المنفرد .

31_ روي البخاري في صحيحه (1588) عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ،

فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر ، قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

32_ روي مسلم في صحيحه (1352) عن محمد بن مهران وابن أبي عمر العدني وعبد بن حميد عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

33_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 550) عن أحمد بن محمد الغساني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد الباقر قال قيل للنبي أين تنزل بمكة ؟ قال وهل ترك لنا عقيل بمكة من ظل . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي الأزرقي وهو صدوق ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

34_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 551) عن أحمد بن محمد الغساني عن الشافعي عن الواقدي عن معاوية بن عبد الله بن أبي رافع عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن في المتابعات ورجاله ثقات سوي معاوية بن أبي رافع وفيه جهالة حال ، وباقي رجاله ثقات سوي الأزرقي وهو صدوق ، أما الواقدي فصدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ،

قال إبراهيم الحربي (كان أعلم الناس بأمر الإسلام) ، وقال أبو عامر العقدي (ما يفيدنا الشيوخ و الأحاديث إلا هو) ، وقال الصغاني (ثقة) ، وقال القاسم بن سلام (ثقة) ، وقال الدراوردي (ذاك أمير المؤمنين في الحديث) ،

وقال مجاهد الختلي (ما كتبت عن أحد أحفظ منه) ، وقال محمد بن سعد (كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح وباختلاف الناس في الحديث) ، وقال مصعب الزبيري (والله ما رأيت مثله قط ، ثقة مأمون) ، وقال معين القزاز (أنا أسأل عن الواقدي ! الواقدي يُسأل عني) ،

وقال هشيم بن بشير (لئن كان كذابا فما في الدنيا مثله ، وإن كان صادقا فما في الدنيا مثله) ، وقال يزيد الأيلي (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة) .

كما تري كلامهم فيه توثيق قوي جدا للرجل ، فمن أين أتي إذن قولهم أنه متروك أو حتي كذاب ! أقول الرجل كان كثير الرواية جدا ، وكان يروي عن أي أحد ثقة كان أو ضعيفا أو متروكا أو مستورا أو مجهولا ، حتي كثر ذلك جدا وصار فيما يرويه كثير من الغرائب والمناكير والأحاديث المكذوبة والمتروكة ،

ومن أمثلة ذلك : قال أبو حاتم الرازي (حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين مناكير) ، لكن كما هو معروف من أسند فقد برئ ، فالرجل في نفسه ثقة أو صدوق علي الأقل ، ثم بعد ذلك انظر عمن روي عنهم .

وهناك سبب آخر لتضعيف بعضهم له وهو ظنهم تفرده ببعض الأحاديث ، وأذكر مثالا يبين خطأ ذلك حتي قال الإمام أحمد الرمادي (هذا مما ظُلم فيه الواقدي) ،

جاء في تهذيب التهذيب (9 / 363) : (قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث نبهان يعني مولى أم سلمة عنها في قوله أفعمياوان أنتما هذا حديث يونس لم يروه غيره ، قال أبو حاتم عبد الله وكان الواقدي رواه عن معمر ثم تبسم أي ليس من حديث معمر ،

وقال زكريا بن يحيى الساجي محمد بن عمر الواقدي قاضي بغداد متهم حدثني أحمد بن محمد يعني بن محرز سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يزل يدافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة حديث أفعمياوان أنتما فجاء بشيء لا حيلة فيه والحديث حديث يونس لم يروه غيره ،

وقال أحمد بن منصور الرمادي قدم علينا علي بن المديني بغداد سنة سبع أو ثمان وثمانين قال الواقدي قاض علينا قال وكنت أطوف مع علي فقلت تريد أن تسمع من الواقدي فكان متروّيًا في ذلك ثم قلت له بعد فقال أردت أن أسمع منه فكتب إلى أحمد فذكر الواقدي فقال كيف تستحل أن تكتب عن رجل روى عن معمر حديث نبهان وهذا حديث يونس تفرد به ،

قال أحمد بن منصور فلما قدمت مصر حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب فذكر حديث نبهان فلما فرغ منه ضحكت فقال لم تضحك فأخبرته بقصة علي وأحمد قال فقال بن أبي مريم إن شيوخنا المصريين لهم عناء بحديث الزهري) ،

فقال الرمادي وهذا الحديث مما ظُلم فيه الواقدي ، فهذا حديث ظنوا تفرد الواقدي به ثم إذا بهم يجدون روايا آخر تابعه عليه حتي قيل أن هذا كان ظلما للواقدي ،

وأذكر مثالا آخر ، جاء في تهذيب التهذيب (4 / 274) : (قال السهمي سألت الدارقطني عن سويد فقال تكلم فيه يحيى بن معين وقال حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد رفعه الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، قال ابن معين وهذا باطل عن أبي معاوية ،

قال الدارقطني فلم يزل يظن أن هذا كما قال يحيى حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي المنجنيقي وكان ثقة رواه عن أبي كريب عن أبي معاوية كما قال سويد سواء وتخلص سويد) ،

فهذا حديث رواه سويد وقالوا هذا الحديث باطل حتي وجدوا له متابعا من راوٍ آخر ثقة فإذا بهذا الباطل صار من أصح الصحيح ! وكم من راوٍ ظُلم بنفس هذه الحجة ، يظن البعض تفرده بحديث فينكره عليه بل وربما يتهمه ثم يجد له متابعا يثبت أنه ما روي إلا ما سمع فعلا !

وهذا حدث مع الواقدي وغيره من الرواة في عدد ليس بالقليل من الأحاديث ، فحنانيك حين تريد أن تقول تفرد فلان بالحديث العلاني ، فتلك كلمة تعني أنه ما فاتك شئ من طرق الأحاديث حتي تستطيع أن تجزم أن الراوي فعلا تفرد بالحديث ، وعلي كل فالحديث ثابت من طرق أخري عن النبي .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

اختصار لأسانيد الحديث :

1_ عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة الأنصارية عن عائشة

2_ عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر

3_ عن حبيب بن زائدة عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو

4_ عن الربيع بن حبيب عن مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس

5_ عن ابن شهاب الزهري عن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد

6_ عن عبد الرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري عن طارق البجلي عن عامر الشعبي

7_ عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم

8_ عن يحيي بن بكير عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير

9_ عن الحصين بن نمير عن محمد بن أبي ليلي عن أبي الزبير القرشي عن جابر

10_ عن شريك القاضي عن أشعث بن سوار عن الحسن البصري عن جابر

11_ عن عمر بن راشد عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة

12_ عن إبراهيم الذراع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر

13_ عن الواقدي عن معاوية بن أبي رافع عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع

كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، (160) حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، (4900) حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، (1700) حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، (800) حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، (600) حديث
10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، (350) حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، (950) حديث
12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، (100) حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، (40) حديث
14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري ، (3700) حديث
16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلّق عشرة وارتدت واحدة ،
وما تبع ذلك من أقاويل ، (200) حديث .

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (60) حديث
19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيّ بسقيا كلب وبيان معناه ، (30) حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث نكاح المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، وأنه أبيح للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (90) حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع (9) سنوات وعمره أربعة وخمسين (54) عاما ، (200) حديث .

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (200) حديث .

24_ الكامل في أحاديث أمر النبيُ النساءَ بالخمار والغِلالة والذّيل ، وما تبعها من أقاويل ، (80) حديث .

25_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بوليّ من (12) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار ، (60) حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (50) حديث .

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل ، (45) حديث .

30_ الكامل في أحاديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، (150) حديث .

31_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا ، (25) حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل .

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه ، وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمص لساني ، (40) حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقة ، (40) حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات ، وما في معناه ، (100) حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح ، (20) حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري ، (500) حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية ، (1400) حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ،
ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / (300) آية واحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قوما قد أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / (200) حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل)
المراد بها الكفر

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق ، وذكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن .

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ / (300) حديث

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / (900) حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ، من (19) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر

من المسلم ، من (13) طريقا مختلفا إلي النبي ،

وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب